

الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

الرقم: 08-21/953

0.2.1.1.1.1

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 12
أوت 2021 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

رائد رسمي عدد 73 بتاريخ 2021.08.12
إيداع قانوني بتاريخ 2021.08.13

نص رقم ت.ع 036 لسنة 2021

بتاريخ 2021.08.19

تنظيم المصالح

وعلى الأمر عدد 284 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر
2009 المتعلق بتسمية المقدم عبد المجيد ضيف الله، كاهية
مدير الصفقات بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للديوانة
بوزارة المالية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 85 لسنة 2021 المؤرخ في 2
أوت 2021 المتعلق بتسمية مكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد
والمالية ودعم الاستثمار.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى
من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة
1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يرخص للعميد عبد المجيد
ضيف الله، كاهية مدير إدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة
للديوانة بوزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار، أن يمضي
بالنيابة عن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره
باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 2 أوت 2021.

تونس في 12 أوت 2021.

المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد

والمالية ودعم الاستثمار

سهام البوغديري نعضية

إن المكلفة بتسيير وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 27 لسنة 2021 المؤرخ في 7 جوان 2021،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 491 لسنة 2019
المؤرخ في 10 جوان 2019،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،